

أحكام الاستثناء في اليمين في الشريعة الإسلامية (دراسة فقهية مقارنة)

**The Rules of Exception in Oath in Islamic Sharia  
(A Comparative Fiqh Study)**

إسماعيل شندي

قسم التربية الإسلامية، جامعة القدس المفتوحة، الخليل، فلسطين.

بريد إلكتروني: ishindi@qou.edu

تاريخ التسليم: (٢٠٠٥/٣/٢٢)، تاريخ القبول: (٢٠٠٥/٩/٢٠)

**ملخص**

يتناول هذا البحث "أحكام الاستثناء في اليمين في الشريعة الإسلامية-دراسة فقهية مقارنة"، وقد انحصر في خمسة مباحث، خُصِّصَ الأول منها للتعريف باليمين، وبيان مشروعيتها، ثم جاءت المباحث الأربعة الأخرى لتغطي موضوعات البحث الأخرى المختلفة، من حيث تعريف الاستثناء، وبيان مشروعيته، وضوابطه، وما يصح فيه الاستثناء، وأثر الاستثناء في اليمين. والخلاصة أن الاستثناء في اليمين مشروع، وأن ثمة ضوابط ينبغي توافرها حتى يكون الاستثناء مؤثراً في اليمين، وأن الفقهاء متفقون على أن الاستثناء يؤثر في اليمين بالله تعالى حال توفر الضوابط، وخلاف هناك بينهم في تأثيره في النذر والظهار والطلاق والعتاق، وهم متفقون على أن المستثنى في اليمين لا يحنث، سواء فعل الذي حلف عليه أو تركه.

**Abstract**

This research investigates the rules of exception in oath in Islamic sharia-a comparative fiqh study. This research was limited to five subjects. The first subject was devoted to the definition of oath and the explanation of its religious justification. The other four subjects were to cover the other different aspects of the research related to the definition of the exception in oath, explanation of its religious justification, its restrictions, when exception is permissible and the effect of exception in oath. The result is that exception in oath is legitimate, but there are a number of restrictions that should be available to make exception in oath effective. The Fuqha agree that exception affects oath by the name of

the God, but there is much disagreement among themselves about its effect on vows, divorce, dhihar and freeing of the slave. They also agree that one who makes the exception doesn't break his oath whether he does what he swears on or leaves it.

### المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين، محمد بن عبد الله، وعلى آله وأصحابه ومن والاه، وبعد:

فإن الإنسان المسلم يعلم علم اليقين، أنه لم يُخلَقْ في هذه الأرض عبثاً، بلا هدف، ولا غاية، قال تعالى: "أفحسبتم أننا خلقناكم عبثاً وأنكم إلينا لا ترجعون"<sup>(١)</sup>. بل إنه يدرك تمام الإدراك، أن الله - عز وجل- خلقه لهدف نبيل، وغاية سامية، تتمثل في عبادة الله وحده، والقيام بمهام الخلافة التي أوكلها الله إليه، مصداقاً لقوله - تعالى-: "وما خلقت الجن والانس إلا ليعبدون"<sup>(٢)</sup>، وقوله - تعالى-: "وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة"<sup>(٣)</sup>.

ونتيجة لإدراك الإنسان المسلم لهذه الغاية، يحرص دائماً على معرفة الحكم الشرعي في كل ما يقول أو يفعل. ومن هنا تبدو أهمية البحث والكتابة في الأحكام الفقهية وتقديمها للناس، حتى يكونوا على بصيرة من أمرهم.

ويعد موضوع "أحكام الاستثناء في اليمين في الشريعة الإسلامية" أحد الأبحاث الهامة في هذا المجال، باعتباره يأتي ليعالج قضية فقهية تهم كل مسلم، ويحرص على معرفة الحكم الشرعي فيها، لأن الإنسان المسلم مُعرَضٌ لأن يحلف، وبالتالي فهو إما أن يُنفَذَ ما حلف عليه، وإما أن يحنث في يمينه، وتلزمه الكفارة، لكنه لو استثنى في يمينه، فما مصير هذه اليمين حينئذ؟ وما الأثر الذي يتركه الاستثناء فيها؟ وما ضوابط الاستثناء حتى يكون مؤثراً في اليمين؟ وما الأمور التي يؤثر الاستثناء فيها؟

وقد تناول هذا الموضوع عدد من المؤلفين، منهم: الدكتور وهبة الزحيلي في موسوعته "الفقه الإسلامي وأدلته"، والدكتور عبد الكريم زيدان في موسوعته "المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم" والدكتور محمد أبو فارس في كتابه "الأيمان والنذور" والدكتور محمود عبيدات في كتابه "فقه الأيمان والنذور وحكم الإسلام في الذبائح" غير أنه لم يأخذ حقه من البحث، ودراسة جزئياته كافة، فأحببت أن أفرده بالدراسة، وجاء ذلك في خمسة مباحث وخاتمة على النحو التالي:

(١) سورة المؤمنون، الآية رقم (١١٥).

(٢) سورة الذاريات، الآية رقم (٥٦).

(٣) سورة البقرة، الآية رقم (٣٠).

المبحث الأول: تعريف اليمين وبيان مشروعيتها.

المبحث الثاني: تعريف الاستثناء وبيان مشروعيته في اليمين.

المبحث الثالث: ضوابط الاستثناء المؤثر في اليمين.

المبحث الرابع: ما يصح الاستثناء فيه.

المبحث الخامس: أثر الاستثناء في اليمين.

الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث.

## المبحث الأول: تعريف اليمين وبيان مشروعيتها

### أولاً: تعريف اليمين

#### اليمين في اللغة<sup>(٤)</sup>

الْيَمْنُ: الْبَرَكَةُ، وَالْيَمْنُ: خِلافُ الشُّومِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ - تَعَالَى -: "أَوْلَيْتُكَ أَصْحَابَ الْمِيمَنَةِ"<sup>(٥)</sup>، أَيْ أَصْحَابَ الْيَمَنِ عَلَى أَنْفُسِهِمْ، أَيْ كَانُوا مَيَّامِينَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ غَيْرَ مَشَانِيمٍ، وَجَمْعُ الْمَيْمَنَةِ: مَيَّامِينَ.

وَالْيَمِينُ: يَمِينُ الْإِنْسَانِ وَغَيْرِهِ، وَتَصْغِيرُ الْيَمِينِ: يُمَيِّنُ.

وَالْيَمِينُ: نَقِيضُ الْبِيسَارِ، وَمِنْهُ مَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: "فَيَنْظُرُ أَيْمَنَ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا مَا قَدَّمَ"<sup>(٦)</sup>، أَيْ عَنِ يَمِينِهِ، وَالْجَمْعُ أَيْمَانٌ، وَأَيْمُنٌ، وَيَمَائِنٌ.

وَالْيَمِينُ فِي الْأَفْعَالِ: الْإِبْتِدَاءُ بِالْيَدِ الْيَمَنِ، وَالرَّجُلُ الْيَمَنِيُّ، وَالْجَانِبُ الْأَيْمَنُ، وَمِنْهُ مَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: "أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَحِبُّ التَّيْمَانَ فِي جَمِيعِ أَمْرِهِ مَا اسْتَطَاع"<sup>(٧)</sup>، وَسُمُّوا الْخَلْفَ يَمِينًا لِأَنَّهُ يَكُونُ بِأَخْذِ الْيَمِينِ.

وَالْيَمِينُ: الْقُوَّةُ وَالْقُدْرَةُ، وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّمَاخِ<sup>(٨)</sup>: [الوافر]

رَأَيْتُ عَرَابَةَ الْأَوْسِيِّ يَسْمُو إِلَى الْخَيْرَاتِ مُنْقَطِعِ الْقَرِينِ

إِذَا مَا رَأِيَهُ رُفِعَتْ لِمَجْدٍ تَلَقَّاهَا عَرَابَةُ بِالْيَمِينِ

(٤) ابن منظور، (١٩٩٢)، ١٥/٤٥٧-٤٦٢، مادة (يمن).

(٥) سورة البلد، آية رقم (١٨).

(٦) البخاري، (١٩٨٧)، ٦/٢٧٢٩، رقم: ٧٠٧٤. وابن الحجاج، (د، ت)، ٢/٧٠٣، رقم: ١٠١٦. والترمذي،

(د، ت)، ٤/٦١١، رقم: ٢٤١٥.

(٧) النسائي، (١٩٨٦)، ٨/١٣٣، رقم: ٥٠٥٩. والبيهقي، (١٩٩٤)، ٥/٤١١، رقم: ٩٣٢١. والحديث صحيح،

انظر: الألباني، صحيح سنن النسائي، ٣/١٠٦٤-١٠٦٥، رقم: ٤٨٣٥.

(٨) الشَّمَاخ، (١٩٦٨)، ص ٣٣٥.

أي بالقوة. وفي التنزيل: "لأخذنا منه باليمين"<sup>(٩)</sup>، قال الزجاج: أي بالقدرة، وقيل باليد اليمنى. وسُمِّي القسم يمينا، لأن الحالف يتقوى بالإقسام على الحمل أو المنع<sup>(١٠)</sup>.  
والْيَمِينُ: المَنْزِلَةُ: قال الأصمعي: هو عندنا باليَمِينِ أي بمنزلة حسنة.  
والتَّيْمُنُ: الموت، يقال: تَيَمَّنَ فلانٌ تيمناً: إذا مات، والأصل فيه أنه يُوسدُ يمينه إذا مات في قبره.

وَالْيَمِينُ: الحَلْفُ والقَسَمُ، وهو أنثى، والجمع أَيْمَنٌ، وأَيْمَانٌ، واستَيَمَّنْتُ الرجل: استَحْلَفْتُهُ. ومنه في الحديث: "يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ"<sup>(١١)</sup>، أي يجب عليك أن تحلف له على ما يُصَدِّقُكَ بِهِ إذا حلفت له، وسُمِّيَت اليمين بذلك، لأنهم كانوا إذا تحالفوا ضرب كل امرئ منهم يمينه على يمين صاحبه، وقال بعضهم: قيل للحلف يمين باسم يمين اليد، وكانوا يبسطون أيمنهم إذا حلفوا وتحالفوا وتعاقدوا وتبايعوا، ولذلك قال عمر لأبي بكر -رضي الله عنهما-: "بسط يدك أبايعك"<sup>(١٢)</sup>.

واليمين بمعنى الحلف والقسم هو أكثر المعاني اللغوية مناسبة لمعنى اليمين الاصطلاحي الذي نحن بصدد بحث أحكام الاستثناء فيه.

### اليمين في الاصطلاح

اليمين في الاصطلاح هي: "عقد قوي به عزم الحالف على الفعل أو الترك"<sup>(١٣)</sup>، وذلك لأن الحالف يتقوى باليمين على الامتناع من المرهوب وعلى التحصيل في المرغوب<sup>(١٤)</sup>.

### ثانياً: مشروعية اليمين

اليمين مشروعّة بكل من الكتاب، والسنة، والإجماع<sup>(١٥)</sup>.

أما الكتاب، فهناك آيات عديدة وردت في كتاب الله - عز وجل-، يُستدل من خلالها على أن اليمين مشروعّة، منها:

١. قوله -تعالى-: "لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان"<sup>(١٦)</sup>.

(٩) سورة الحاقة، آية رقم (٤٥).

(١٠) ابن الهمام، (د، ت)، ٥٩/٥.

(١١) ابن الحجاج، مصدر سابق، ١٢٧٤/٣، رقم: ١٦٥٣. وأبو داود، (١٩٨٨)، ٢٢١/٣، رقم: ٣٢٥٥.

(١٢) البخاري، مصدر سابق، ٢٥٠٦/٦. وابن حبان، (١٩٩٣)، ١٥٧/٢، رقم: ٤١٤. والبيهقي، مصدر سابق،

١٦٥٣٥، رقم: ٢٤٤/٨.

(١٣) العيني، (١٩٩٠)، ١٥٦/٥.

(١٤) الكاساني، (١٩٨٦)، ٣-٢/٣. وابن الهمام، مصدر سابق، ٥٩/٥.

(١٥) ابن قدامة، (١٩٩٢)، ١٦١/١١.

(١٦) سورة المائدة، آية رقم (٨٩).

٢. قوله -تعالى-: "ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلاً إن الله يعلم ما تفعلون"<sup>(١٧)</sup>.

٣. قوله -تعالى-: "واحفظوا أيمانكم"<sup>(١٨)</sup>.

ووجه الدلالة من الآيات القرآنية السابقة أنها بينت أن اليمين مشروعة، ففي الآية الأولى بين الله -تعالى- أنه لا يؤاخذ الإنسان في لغو اليمين، وإنما يؤاخذ في اليمين التي عقدها وقصدها، إذا حنث فيها، وفي الآية الثانية، ينهى الله -عز وجل- عن نقض الأيمان بعد توكيدها، وفي الآية الثالثة، يأمر الله المسلمين بالمحافظة على الأيمان، بأن لا يتركوها بلا تكفير، ولا يكون ذلك إلا إذا كان هناك حلف.

كما أمر الله -عز وجل- رسوله -صلى الله عليه وسلم- بالحلف في مواضع، منها: ما ورد في قوله -تعالى-: "ويستنبئونك أحق هو، قل بلى وربي إنه لحق وما أنتم بمعجزين"<sup>(١٩)</sup>، وقوله -تعالى-: "قل بلى وربي لتأتينكم عالم الغيب"<sup>(٢٠)</sup>، وقوله -تعالى-: "قل بلى وربي لتبعثن"<sup>(٢١)</sup>.

وأما السنة، فقد ثبت عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه كان يحلف بالله، ومن ذلك:

١. قوله -صلى الله عليه وسلم-: "إني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيت الذي هو خير وتحللتها"<sup>(٢٢)</sup>.

٢. وعن ابن مسعود -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال لأصحابه: "أترضون أن تكونوا ربع أهل الجنة؟ قالوا: بلى، قال: أترضون أن تكونوا ثلث أهل الجنة؟ قالوا: بلى، قال: والذي نفس محمد بيده إنني لأرجو أن تكونوا نصف أهل الجنة"<sup>(٢٣)</sup>.

وكان أكثر قسمه -صلى الله عليه وسلم-: "ومصرف القلوب" و"مقلب القلوب"<sup>(٢٤)</sup>

(١٧) سورة النحل، آية رقم (٩١).

(١٨) سورة المائدة، آية رقم (٨٩).

(١٩) سورة يونس، آية رقم (٥٣).

(٢٠) سورة سبأ، آية رقم (٣).

(٢١) سورة التغابن، آية رقم (٧).

(٢٢) البخاري، مصدر سابق، انظر: ابن حجر، فتح الباري، (د، ت)، ٦٠٨/١، رقم: ٦٧٢١. وابن الحجاج، مصدر سابق، ١٢٦٨/٣، رقم: ١٦٤٩.

(٢٣) البخاري، مصدر سابق، ٢٠٠/١، رقم: ٢٢١.

(٢٤) البخاري، مصدر سابق، ٢٤٤٥، ٢٤٤٠/٦، رقم: ٢٤٤٣، ٢٢٥٣. والنسائي، مصدر سابق، ٢/٧، رقم: ٣٧٦١. وابن ماجه، (د، ت)، ٦٧٧/١، رقم: ٢٠٩٢. والترمذي، مصدر سابق، ١١٣/٤، رقم: ١٥٤٠. وفيه: عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال: كثيراً ما كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يحلف بهذه اليمين "لا ومقلب القلوب"، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وكان -صلى الله عليه وسلم- يحلف أيضاً بـ: "والذي نفسي بيده"، "ورب الكعبة"، "وأيم الله"، "والله". انظر: البخاري، مصدر سابق، ٢٤٤٤/٦، ٢٤٤٥، ٢٤٤٧، رقم: ٦٢٥٢، ٦٢٥٦، ٦٢٥٧، ٦٢٦٢.

وأما الإجماع، فقد أجمعت الأمة من لدن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- إلى يومنا هذا على مشروعية اليمين<sup>(٢٥)</sup>، قال ابن قدامة: "وأجمعت الأمة على مشروعية اليمين، وثبوت أحكامها ووضعها في الأصل لتوكيد المحلوف عليه"<sup>(٢٦)</sup>.

خلاصة ما سبق أن اليمين مشروعة، وأدنى درجات المشروعية الإباحة، كما قرره العلماء.

## المبحث الثاني: تعريف الاستثناء وبيان مشروعيته في اليمين

### تعريف الاستثناء

الاستثناء في اللغة<sup>(٢٧)</sup>: من التَّنْيِ: وهو ردُّ الشيء بعضه على بعض، يقال: تَنَّى الشيء تَنْيًّا: أي ردَّ بعضه على بعض.

والتَّنْيُ: الإخفاء، ومنه قوله - تعالى -: "ألا إنهم يثنون صدورهم"<sup>(٢٨)</sup>، قال الزجاج: "يثنون صدورهم أي يُسرُّون عداوة النبي - صلى الله عليه وسلم-. وقال غيره: "يُجْنُون ويَطْوون ما فيها ويسترونه استخفاء من الله بذلك.

والتَّنْيُ: العطف، وكل شيء عطفته فقد تنيته.

والتَّنْيُ: ضم واحد إلى واحد، والتَّنْيُ: الاسم.

والتَّنْيُ: الأمر يعاد مرتين، وأن يفعل الشيء مرتين.

واستثنيت الشيء من الشيء: حاشيته.

والتَّنْيَةُ: ما استثنيتي، وقد روي عن كعب أنه قال: "الشهداء تَنِيَهُ الله في الأرض". يعني: من استثناءه من الصعقة الأولى، حيث تأول قول الله: "ونفخ في الصور فصعق من في السموات ومن في الأرض إلا من شاء الله"<sup>(٢٩)</sup>، فالذين استثناءهم الله عند كعب من الصعق الأول الشهداء، لأنهم "أحياء عند ربهم يرزقون فرحين بما آتاهم الله من فضله"<sup>(٣٠)</sup>، فإذا نفخ في الصور وصعق الخلق عند النفخة الأولى لم يصعقوا، فكأنهم مستثنون من الصعقين.

وحَلْفَةٌ غير ذات مَنَوِيَّة: غير محللة يقال: حلف فلان يمينا ليس فيها تَنِيًّا ولا تَنَوِيًّا ولا تَنَوِيَّة ولا مَنَوِيَّة ولا استثناء كله واحد، وأصل هذا من التني والكف والرد لأن الحالف إذا قال والله لا أفعل كذا وكذا إلا أن يشاء الله غيره، فقد رد ما قاله بمشيئة الله.

(٢٥) ابن قدامة، مصدر سابق، ١٦١/١١. والشريبي، مصدر سابق، ٣٢٠/٤.

(٢٦) ابن قدامة، مصدر سابق، ١٦١/١١.

(٢٧) ابن منظور، مصدر سابق، ١٣٥/٢-١٤٣، مادة (تني).

(٢٨) سورة هود، آية رقم (٥).

(٢٩) سورة الزمر، آية رقم (٦٨).

(٣٠) سورة آل عمران، الآيتان (١٦٩-١٧٠).

والثَّنْوَة: الاستثناء، والثَّنْيَان بالضم: الاسم من الاستثناء، وكذلك الثَّنْوَى والثَّنْيَا والثَّنْوَى<sup>(٣١)</sup>: ما استثنيت، قلبت يائه واواً للتصريف وتعويض الواو من كثرة دخول الياء عليها والفرق أيضاً بين الاسم والصفة.

ويطلق الاستثناء في عرف العلماء ويراد به<sup>(٣٢)</sup>:

- إخراج الشيء مما دخل فيه.
- الإخراج من متعدد بإلا أو إحدى أخواتها.
- المنع من دخول بعض ما تناوله صدر الكلام في حكمه بإلا أو إحدى أخواتها.
- إرادة الباقي بعد الثنبا.
- عدم الاندراج تحت القاعدة الكلية أو القاعدة العامة.
- تعليق الأمر على مشيئة الله - تعالى - كقولهم: والله لأضربنك إن شاء الله.

والمعنى الأخير هو المراد في بحثنا في الاستثناء في اليمين، قال الكاساني في هذا الصدد: "فالاستثناء في الأصل نوعان: استثناء وضعي، واستثناء عرفي، أما الوضعي: فهو أن يكون بلفظ موضوع للاستثناء، وهو كلمة إلا، وما يجري مجراها، نحو: سوى، وغير، وأشباه ذلك، وأما العرفي: فهو تعليق بمشيئة الله - تعالى - وأنه ليس باستثناء في الوضع، لانعدام كلمة الاستثناء، بل الموجود كلمة الشرط، إلا أنهم تعارفوا إطلاق اسم الاستثناء على هذا النوع، قال الله - تعالى -: "إذ أقسموا ليصرمنها مصبحين ولا يستثنون"<sup>(٣٣)</sup> أي لا يقولون إن شاء الله - تعالى -، وبينه وبين الأول مناسبة في معنى ظاهر لفظ الاستثناء، وهو المنع والصرف دون الحقيقة، فأطلق اسم الاستثناء عليه"<sup>(٣٤)</sup>، وقال ابن حجر: "والاستثناء استفعال من الثنبا... وهي من ثنيت الشيء إذا عطفته...، وتطلق أيضاً على التعاليق ومنها التعليق على المشيئة"<sup>(٣٥)</sup>.

(٣١) الثنبا والثنوى: اسمان للاستثناء مشتقان منه بالاشتقاق الأكبر دون الأصغر، حيث إن الاشتقاق نوعان: أصغر: وهو الجاري على نمط واحد في اسم الفاعل، واسم المفعول، واسم الزمان والمكان، والأفعال الماضية، والمستقبلية، واسم الآلة، وأفعال التفضيل. وأكبر: وهو الجاري على غير نمط، نحو البقر من البقر الذي هو الشق؛ لأنها تشق الأرض بالحرث، والجمال من الجمال؛ لأن العرب تتجمل بها، والغنم من الغنيمة... إلخ. انظر: القرافي، (١٩٨٦)، ص ١٩-٢٠.

(٣٢) قلنجي وقنبيي، (١٩٨٨)، ص ٥٨. وانظر: القرافي، مصدر سابق، ص ١٦.

(٣٣) سورة القلم، الأيتان، (١٨-١٩).

(٣٤) الكاساني، مصدر سابق، ١٥٣/٣-١٥٤. وقال بعض مشايخ الحنفية: الاستثناء نوعان: استثناء تحصيل، واستثناء تعطيل، فسمي الأول استثناء تحصيل لأنه تكلم بالحاصل بعد الثنبا، وسمي الثاني تعطيلاً لما أنه يتعطل الكلام به. انظر: الكاساني، مصدر سابق، ١٥٤/٣.

(٣٥) ابن حجر، فتح الباري، مصدر سابق، ٦٠٢/١١.

### مشروعية الاستثناء في اليمين

يرى جمهور الفقهاء<sup>(٣٦)</sup> أن الاستثناء في اليمين مشروع، وقد ثبتت مشروعيته بالكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول<sup>(٣٧)</sup>:

أما الكتاب، فقوله -تعالى-: "إِذْ أَقْسَمُوا لِيَصْرَمْنَهَا"<sup>(٣٨)</sup> مصبحين ولا يستثنون"<sup>(٣٩)</sup>.

ووجه الدلالة من هذه الآية الكريمة أن الله - عز وجل- قد ذم أصحاب الجنة الذين أقسموا أن لا يعطوا المساكين حقهم، بأنهم لم يستثنوا حينما أقسموا، وقد استدل بهذه الآية من اعتبر أن الاستثناء في اليمين واجب.

وأما السنة، فقد وردت أحاديث عن الرسول - صلى الله عليه وسلم- تدل على أن الاستثناء في اليمين جائز ومشروع، ومن ذلك:

١. عن ابن عمر - رضي الله عنهما- أن الرسول - صلى الله عليه وسلم- قال: "من حلف على يمين فقال: إن شاء الله فقد استثنى"<sup>(٤٠)</sup>.

٢. عن أبي هريرة - رضي الله عنه- أن النبي - صلى الله عليه وسلم- قال: "من حلف فقال: إن شاء الله لم يحنث"<sup>(٤١)</sup>.

٣. وعن ابن عمر - رضي الله عنهما- أن النبي - صلى الله عليه وسلم- قال: من حلف فاستثنى فإن شاء رجع وإن شاء ترك غير حنث"<sup>(٤٢)</sup>.

(٣٦) الكاساني، مصدر سابق، ١٥/٣. وابن الهمام، مصدر سابق، ٩٥/٥. ومالك، (د، ت)، ١٠٩/٢. والمطيعي، (د، ت)، ٢٦٢/١٩. وابن قدامة، مصدر سابق، ١١/١٦١.

(٣٧) ابن قدامة، مصدر سابق، ١١/٢٢٧.

(٣٨) الصَّرمُ: القطع، يقال: صرم العنق عن النخلة، وأصرم النخل: أي حان وقت صرامه. انظر: الفيروزآبادي، (١٩٩٤)، ص ١٤٥٧، مادة (صرم).

(٣٩) سورة القلم، الأيتان رقم (١٨-١٩). جاء عن السدي أنه كان قوم باليمن، وكان أبوهم رجلاً صالحاً، وكان إذا بلغ ثماره أتاه المساكين، فلم يمنعهم من دخولها، وأن يأكلوا منها، ويتزودوا، فلما مات، قال بنوه بعضهم لبعض: علام نعطي أموالنا هؤلاء المساكين؟ تعالوا فلندلج فنصرمنا قبل أن يعلم المساكين، ولم يستثنوا، فانطلقوا وبعضهم يقول لبعض خفتاً: لا يدخلنها اليوم عليكم مسكين، فذلك قوله -تعالى-: "إِذْ أَقْسَمُوا" يعني حلفوا فيما بينهم، يعني لم يقولوا إن شاء الله، وروي عن ابن عباس قريب من هذا. انظر: القرطبي، (د، ت)، ٢٤٠/١٨.

(٤٠) أبو داود، مصدر سابق، ٢٢٢/٣، رقم: ٣٢٦١. والترمذي، مصدر سابق، ١٠٨/٤، رقم: ١٥٣١. والبيهقي، مصدر سابق، ٧٩/١٠، رقم: ١٩٩١٤. قال الترمذي: حديث حسن، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم- وغيرهم، وقال الألباني: صحيح، انظر: الألباني، صحيح سنن أبي داود، (١٩٨٩)، ٢/٦٢٩، رقم: ٢٧٩٤. والجامع الصحيح للترمذي بتخريج الألباني، (د، ت)، ص ٣٦٢، رقم: ١٥٣١.

(٤١) الترمذي، مصدر سابق، ١٠٨/٤، رقم: ١٥٣٢. والحديث صحيح، انظر الجامع الصحيح للترمذي بتخريج الألباني، مصدر سابق، ٦٣٦٢، رقم: ١٥٣٢.

(٤٢) أبو داود، مصدر سابق، ٢٢٢/٣، رقم: ٣٢٦٢. والحديث صحيح، انظر: الألباني، صحيح سنن أبي داود، مصدر سابق، ٢/٦٢٩، رقم: ٢٧٩٥. وهناك روايات أخرى ذكرها البيهقي عن ابن عمر - رضي الله عنهما- انظر: البيهقي، مصدر سابق، ٧٩/١٠-٨٠، كتاب الأيمان والنذور، باب الاستثناء في اليمين.



٤. وعن عكرمة عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "والله لأغزون قريشاً إلى أن قال في الثالثة إن شاء الله"<sup>(٤٣)</sup>.

ووجه الدلالة من النصوص الحديثية السابقة أنها دلت على أن الاستثناء في اليمين مشروع، فيباح للحالف أن يستثني بالضوابط التي حددها الفقهاء.

كما وردت آثار كثيرة عن الصحابة - رضي الله عنهم- تدل على صحة الاستثناء في اليمين، ومن ذلك:

١. ما روي عن ابن عمر - رضي الله عنهما- أنه قال: من قال والله، ثم قال إن شاء الله، فلم يفعل الذي حلف عليه لم يحنث"<sup>(٤٤)</sup>.

٢. وعن ابن مسعود - رضي الله عنه- قال: من حلف على يمين فقال: إن شاء الله فقد استثنى"<sup>(٤٥)</sup>.

أما الإجماع، فقد نقل ابن قدامة إجماع العلماء على تسمية هذه الصيغة استثناء، وأن الحالف متى استثنى في يمينه لم يحنث فيها، جاء في المغني قوله: "إذا قال الحالف إن شاء الله مع يمينه فهذا استثناء...، وأجمع العلماء على تسميته استثناء، وأنه متى استثنى في يمينه لم يحنث فيها"<sup>(٤٦)</sup>.

وأما المعقول، فهو أن الحالف لما قال لأفعلن إن شاء الله، فقد علمنا أنه متى شاء الله فعل، ومتى لم يفعل، لم يشأ الله ذلك، فإن ما شاء الله كان، ومتى لم يشأ لم يكن"<sup>(٤٧)</sup>.

وقد حُكي في قول ضعيف عن بعض العلماء أن الاستثناء في اليمين واجب"<sup>(٤٨)</sup> مستدلين بأن الله -عز وجل- قد ذم قوماً لم يستثنوا، في إشارة إلى قوله -تعالى-: "إذ أقسموا ليصرمنها مصبحين ولا يستثنون"<sup>(٤٩)</sup>،

وبالنظر فيما سبق يظهر للباحث بجلاء أن الاستثناء في اليمين مباح، وليس واجباً، ولا يوجد في الأحاديث التي رويت في هذا السياق ما يدل على الوجوب، وإن الذي يفهم منها هو أن الاستثناء في اليمين مشروع، هذا بالإضافة إلى ما روي عن النبي -صلى الله عليه وسلم- "أنه

(٤٣) أبو داود، مصدر سابق، ٢٢٨/٣، رقم: ٣٢٨٥، ٣٢٨٦. وابن حبان، مصدر سابق، ١٨٥/١٠، رقم: ٤٣٤٣. والبيهقي، مصدر سابق، ٨٢/١٠، كتاب الأيمان، رقم: ١٩٩٢٧، ١٩٩٢٨، ١٩٩٢٩، ١٩٩٣٠. قال الألباني: صحيح، انظر: الألباني، صحيح سنن أبي داود، مصدر سابق، ٦٣٢/٢-٦٣٣، رقم: ٢٨١١، ٢٨١٢.

(٤٤) البيهقي، مصدر سابق، ٨٠/١٠، رقم: ١٩٩٢٠.

(٤٥) البيهقي، مصدر سابق، ٨٠/١٠، رقم: ١٩٩٢١.

(٤٦) ابن قدامة، مصدر سابق، ٢٢٧/١١.

(٤٧) ابن الهمام، مصدر سابق، ٩٥/٥. وابن قدامة، مصدر سابق، ٢٢٧/١١. والبهوتي، (١٩٨٢)، ٢٣٨/٦.

(٤٨) المطيعي، مصدر سابق، ٢٦٢/١٩.

(٤٩) سورة القلم، الآيتان رقم (١٨-١٩).

**حلف من نسانه ولم يستثن**"<sup>(٥٠)</sup>، وأما القول بأن الله – عز وجل- قد ذم الذين لم يستثنوا في قوله – تعالى- "ولا يستثنون"، فغير مُسلم لأن الله سبحانه وتعالى- ما ذمهم على عدم الاستثناء، وإنما ذمهم لأنهم حرموا المساكين حقهم، إضافة إلى أنه قد روي عن عكرمة – رضي الله عنه- في تفسير "لا يستثنون" أي لا يستثنون حق المساكين حينما أقسموا على قطع الثمار<sup>(٥١)</sup>.

### المبحث الثالث: ضوابط الاستثناء المؤثر في اليمين

هناك مجموعة من الضوابط لا بد أن تتوافر في الحلف ليكون الاستثناء صحيحاً ومؤثراً، وأي خلل في هذه الضوابط، يلغي أثر الاستثناء، وتقع اليمين، أو يكون الحنث، وهذه الضوابط هي:

#### ١. اتصال الاستثناء باليمين

يرى الحنفية<sup>(٥٢)</sup>، والمالكية<sup>(٥٣)</sup>، والشافعية<sup>(٥٤)</sup>، والحنابلة<sup>(٥٥)</sup> في الراجح من مذهبهم، والظاهرية<sup>(٥٦)</sup> أن الاستثناء الذي يؤثر في اليمين ولا يجعل الحالف يحنث، هو الذي يكون متصلاً بها، وهو قول أبي عبيد، والثوري، وإسحاق<sup>(٥٧)</sup>، قال ابن قدامة: "إذا ثبت هذا – أي أن الاستثناء في اليمين مشروع-، فإنه يشترط أن يكون الاستثناء متصلاً باليمين، بحيث لا يفصل بينهما كلامٌ أجنبي، ولا يسكت بينهما سكوتاً يمكنه الكلام فيه"<sup>(٥٨)</sup>، وجاء في المدونة قول ابن القاسم: "قلت: رأيت إن حلف على يمين، ثم سكت، ثم استثنى بعد السكوت، قال – أي مالك-: لا ينفعه، وكذلك قال لي مالك: إلا أن يكون الاستثناء نسقاً"<sup>(٥٩)</sup> متتابعاً، فقلنا لمالك: فلو أنه لم يذكر الاستثناء حين ابتداء اليمين، فلما فرغ من اليمين ذكرها، فنسقها وتدارك اليمين بالاستثناء بعد

(٥٠) روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم- أنه آلى من نسانه شهراً، وكان سبب إيلائه سؤال نسانه إياه النفقة ما ليس عنده. والإيلاء: هو الحلف من الزوج القادر على الوطء على ترك وطء منكوخته، ويقع الإيلاء عند الجمهور بكل يمين منعت جماعاً. قال ابن عبد البر: "وكل يمين لا يقدر صاحبها على جماع امرأته من أجلها إلا بأن يحنث فهو بها مول". انظر: القرطبي، مصدر سابق، ١٠٢/٣-١٠٣. وقلعجي وقنيبي، مصدر سابق، ص ٩٨. وابن مفلح، (١٩٨٠)، ٨-٧/٨. والبخاري، مصدر سابق، ٦٧٥/٢، كتاب الصوم، باب قول النبي – صلى الله عليه وسلم- إذا رأيت الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا...، رقم: ١٨١١. والطيالسي، (د، ت)، ص ٦، رقم: ٢٣. وأبا يعلى، (١٩٨٤)، ١٤٩/١، رقم: ١٦٣، و ٣٨٤/٦، رقم: ٣٧٢٨.

(٥١) القرطبي، مصدر سابق، ٢٤١/١٨.

(٥٢) المرغيناني، (١٩٩٠)، ٣٦٠/٢. والكاساني، مصدر سابق، ١٥٣/٣، ١٥٤.

(٥٣) ابن رشد، (د، ت)، ٧٢٦/١. والكشناوي، (د، ت)، ٢٧/٢.

(٥٤) الشافعي، (١٩٨٣)، ٦٥/٧. والمطيعي، مصدر سابق، ٢٦٢/١٩.

(٥٥) ابن قدامة، مصدر سابق، ٢٢٧/١١. واليهوتي، مصدر سابق، ٢٣٨/٦. والمرداوي، (١٩٨٦)، ٢٥/١١، ٢٦.

(٥٦) ابن حزم، (د، ت)، ٤٤/٨، ٤٧.

(٥٧) ابن قدامة، مصدر سابق، ٢٢٧/١١.

(٥٨) ابن قدامة، مصدر سابق، ٢٢٧/١١.

(٥٩) النسق: ما جاء من الكلام على نظام واحد متلائم. انظر: الفيروز آبادي، مصدر سابق، ص ١١٩٤، مادة (نسق).

انقضاء يمينه، إلا أنه قد وصل الاستثناء باليمين، قال مالك: إن كان نسقها بها فذلك له استثناء، وإن كان بين ذلك صمات، فلا ثنيا له<sup>(٦٠)</sup>.

واستدلوا بقوله - صلى الله عليه وسلم-: "من حلف فاستثنى"<sup>(٦١)</sup>، وهذا يقتضي كون الاستثناء عقيب الحلف، حيث جعل الاستثناء مردوداً على اليمين بالفاء، والفاء في لغة العرب توجب تعقيباً بلا مهلة<sup>(٦٢)</sup>، وعن نافع أن ابن عمر - رضي الله عنهما- كان يحلف يقول: والله لا أفعل كذا وكذا إن شاء الله، ثم يفعله، ولا يكفر، كما صح عنه أنه كان يكفر أيماناً آخر<sup>(٦٣)</sup>، قال ابن حزم: "فقد ثبت عنه إسقاط الكفارة إذا وصل الاستثناء بكلامه، ولم يصح عنه في المهلة شيء، فظاهره أنه إذا لم يكن استثناءه موصولاً بيمينه كَفَرَّ"<sup>(٦٤)</sup>، ولأن الاستثناء من تمام الكلام، فاعتبر اتصاله به كالشرط وجوابه، وخبر المبتدأ، والاستثناء بإلا، ولأن الحالف إذا سكت، ثبت حكم يمينه، وانعقدت موجبة لحكمها، وبعد ثبوته لا يمكن دفعه، ولا تغييره<sup>(٦٥)</sup>، قال الإمام أحمد: "حديث النبي - صلى الله عليه وسلم- إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فكفر عن يمينك"<sup>(٦٦)</sup>، ولم يقل فاستثنى، ولو جاز الاستثناء في كل حال لم يحث حانث به<sup>(٦٧)</sup>.

أما السكوت الذي يكون لانقطاع النفس، أو الصوت، أو المرض، لعارض من عطشة أو شيء غيرها، فلا يؤثر في صحة الاستثناء وثبوت حكمه<sup>(٦٨)</sup>.

وذهب الحنابلة<sup>(٦٩)</sup> في رواية أخرى مرجوحة عن الإمام أحمد، أنه يجوز الاستثناء إذا لم يطل الفصل بينهما<sup>(٧٠)</sup>، وهو قول الأوزاعي<sup>(٧١)</sup> فقد روي عنه أنه قال في رجل حلف لا أفعل كذا

(٦٠) مالك، مصدر سابق، ١٠٩/٢.

(٦١) سبق تخريجه ص(٦) من هذا البحث.

(٦٢) ابن حزم، مصدر سابق، ٤٧/٨.

(٦٣) ابن حزم، مصدر سابق، ٤٦/٨.

(٦٤) ابن حزم، مصدر سابق، ٤٦/٨.

(٦٥) ابن قدامة، مصدر سابق، ٢٢٨/١١. والكاساني، مصدر سابق، ١٥٤/٣.

(٦٦) البخاري، مصدر سابق، ٢٤٤٣/٦، رقم: ٦٢٤٨. وابن الحجاج، مصدر سابق، ١٢٧٣/٣، رقم: ١٦٥٢.

والنسائي، مصدر سابق، ١٠/٧، رقم: ٣٧٨٣. والبيهقي، مصدر سابق، ١٧١/١٠، رقم: ٢٠٢٤٦، ٢٠٢٤٧.

(٦٧) ابن قدامة، مصدر سابق، ٢٢٨/١١.

(٦٨) ابن الهمام، مصدر سابق، ٩٥/٥. والكشائري، مصدر سابق، ٢٧/٢. والشافعي، مصدر سابق، ٦٥/٧. والمطيعي، مصدر سابق، ٢٦٢/١٩. وابن قدامة، مصدر سابق، ٢٢٧/١١. والبيهوتي، مصدر سابق، ٢٣٨/٦.

(٦٩) ابن قدامة، مصدر سابق، ٢٢٨/١١. والمرداوي، مصدر سابق، ٢٦/١١.

(٧٠) يرى ابن رشد أن الفقهاء قد اختلفوا في مسألة تأثير الاستثناء في اليمين إذا لم يوصل بها، لاختلافهم في هل

الاستثناء حال للانعقاد أم هو مانع له؟ فإذا اعتبرنا أنه مانع للانعقاد لا حال له، اشترط أن يكون متصلًا

باليمين، وإذا اعتبرنا أنه حال، لم يلزم فيه ذلك، والذين اتفقوا على أنه حال اختلفوا هل هو حال بالقرب أو

بالبعد، وقد احتج من رأى أنه حال بالقرب بما رواه سعد بن سماك بن حرب عن عكرمة قال: قال رسول الله

- صلى الله عليه وسلم-: "والله لأغزون قريشاً" قالها ثلاث مرات ثم سكت، ثم قال: إن شاء الله، فدل هذا أن

الاستثناء حال لليمين لا مانع لها من الانعقاد، وقالوا: ومن الدليل على أنه حال بالقرب أنه لو كان حالاً بالبعد

على ما رواه ابن عباس لكان الاستثناء يغني عن الكفارة. انظر: ابن رشد، مصدر سابق، ٧٢٧/١. وانظر

تخريج حديث ابن عباس في هامش (٣) من الصفحة التالية.

(٧١) ابن قدامة، مصدر سابق، ٢٢٨/١١.

وكذا، ثم سكت ساعة لا يتكلم، ولا يحدث نفسه بالاستثناء، فقال له إنسان: قل إن شاء الله، فقال: إن شاء الله، أيكفر عن يمينه؟ قال: أراه قد استثنى<sup>(٧٢)</sup>، وروي عن قتادة أنه قال: له أن يستثني قبل أن يقوم أو يتكلم<sup>(٧٣)</sup>، واستدل لهذا القول بحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "والله لأعزرون قريشاً - ثم سكت، ثم قال- إن شاء الله"<sup>(٧٤)</sup>، وعلى هذه الرواية، فيشترط أن لا يطيل الفصل بينهما، ولا يتكلم بينهما بكلام أجنبي<sup>(٧٥)</sup>.

وذهب الحنابلة<sup>(٧٦)</sup> في رواية أخرى هي مرجوحة عندهم أيضاً إلى أنه يصح الاستثناء ما دام في المجلس، وحكي ذلك عن الحسن البصري، وقتادة<sup>(٧٧)</sup>، وعن عطاء أنه قال: قدر حلب الناقة العزوة<sup>(٧٨)(٧٩)</sup>.

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - : أن له أن يستثني بعد حين<sup>(٨٠)</sup>. وهو قول مجاهد<sup>(٨١)</sup>.

وروي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه أجاز الاستثناء أبداً<sup>(٨٢)</sup>. وهو مروى عن ابن مسعود - رضي الله عنه -<sup>(٨٣)</sup>.

وروي عن سعيد بن جبير أنه أجاز الاستثناء بعد أربعة أشهر، وفي رواية بعد شهر<sup>(٨٤)</sup>.

(٧٢) ابن قدامة، مصدر سابق، ٢٢٨ / ١١.

(٧٣) ابن قدامة، مصدر سابق، ٢٢٨ / ١١.

(٧٤) ابن حبان، مصدر سابق، ١٨٥ / ١٠، رقم: ٤٣٤٣. والهيثمي، (د، ت)، ٢٨٨ / ١، رقم: ١١٨٦. وأبو داود، مصدر سابق، ٢٢٨ / ٣، رقم: ٣٢٨٦. وقال: "زاد فيه الوليد بن مسلم عن شريك قال: ثم لم يغزهم". وابن عدي، (١٩٨٨)، ٢٩٨ / ٥، قال ابن حزم، مصدر سابق، ٤٨ / ٨: "ورويناه أيضاً من طريق شريك عن سماك عن عكرمة، وأسند جماعة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس، وسماك ضعيف يقبل التلقين". وقال ابن حجر في الدراية، (د، ت)، ٩٣ / ٢: "ورجح الأئمة إرساله". وقال في التلخيص، (١٩٦٤)، ١٦٦ / ٤: "قال ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه: الأشبه إرساله". وقال الألباني: ضعيف، انظر: الألباني، ضعيف سنن أبي داود، (١٩٩١)، ص ٣٣١، رقم: ٧٠٧.

(٧٥) ابن قدامة، مصدر سابق، ٢٢٨ / ١١.

(٧٦) ابن قدامة، مصدر سابق، ٢٢٨ / ١١. والمرداوي، مصدر سابق، ٢٦ / ١١.

(٧٧) ابن قدامة، مصدر سابق، ٢٢٨ / ١١. وابن رشد، مصدر سابق، ٧٢٦ / ١. والمطيعي، مصدر سابق، ٢٦٢ / ١٩.

(٧٨) الناقة العزوة: هي الناقة الضيقة الإحليل. انظر: الفيروزآبادي، مصدر سابق، ص ٦٦٤، مادة (عز).

(٧٩) ابن قدامة، مصدر سابق، ٢٢٨ / ١١. وابن حزم، مصدر سابق، ٤٦ / ٨.

(٨٠) ابن قدامة، مصدر سابق، ٢٢٨ / ١١. والمطيعي، مصدر سابق، ٢٦٢ / ١٩. لكنه ذكر أن ابن عباس يجيز الاستثناء بعد سنة. وابن حزم، مصدر سابق، ٤٥ / ٨.

(٨١) ابن قدامة، مصدر سابق، ٢٢٨ / ١١. وابن حزم، مصدر سابق، ٤٥ / ٨.

(٨٢) المطيعي، مصدر سابق، ٢٦٢ / ١٩. وابن رشد، مصدر سابق، ٧٢٦ / ١.

(٨٣) ابن حزم، مصدر سابق، ٤٦ / ٨.

(٨٤) ابن حزم، مصدر سابق، ٤٥ / ٨-٤٦.

والراجع -من وجهة نظري- أنه لا بد لصحة الاستثناء من أن يكون متصلًا باليمين إلا لضرورة، لقوة الأدلة التي استند إليها الجمهور القائلون بذلك، وقول - صلى الله عليه وسلم -: "من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه"<sup>(٨٥)</sup>، فلو كان الاستثناء يعمل بعد تمام اليمين والانفصال عنها، لكفاه ذلك عن الكفارة<sup>(٨٦)</sup>، وأما ما روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما -، فقيل أنه تراجع عنه<sup>(٨٧)</sup>، وأما القول بالتقديرات التي رويت عن القائلين بذلك، فالتقديرات بابها التوقيف، فلا يصر إليها إلا بدليل<sup>(٨٨)</sup>. وأما الحديث ضعيف، وإن صح فليس فيه أنه قصد به تصحيح الاستثناء، فيحتمل أنه أراد به استدراك الاستثناء المأمور به في الكتاب العزيز، حيث قال الله - تعالى -: "ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله"<sup>(٨٩)</sup> أي إلا أن تقول إن شاء الله، فنسي ذلك فتذكره بعد سنة، فأمر باستدراكه بقوله - سبحانه وتعالى - "واذكر ربك إذا نسيت"<sup>(٩٠)</sup>، ويحتمل أنه - عليه الصلاة والسلام - أضمر في نفسه أمراً، وأراد في قلبه وعزم عليه، فأظهر الاستثناء بلسانه، فقال إن شاء الله، ومثل هذا معتاد فيما بين الناس، وبالتالي فلا يصح الاحتجاج به مع هذا الاحتمال<sup>(٩١)</sup>.

## ٢. أن يكون الاستثناء باللسان<sup>(٩٢)</sup>

فلا ينفعه الاستثناء بالقلب، وهو قول أبي جعفر الهندواني من الحنفية وهو ما رجحه الكاساني<sup>(٩٣)</sup>، وبه قال المالكية<sup>(٩٤)</sup>، والشافعية<sup>(٩٥)</sup>، والحنابلة<sup>(٩٦)</sup>، والظاهرية<sup>(٩٧)</sup>، وبه قال الحسن البصري، والنخعي، والثوري، والأوزاعي، والليث، وابن المنذر، وأبو ثور<sup>(٩٨)</sup>. قال الخرقي:

(٨٥) ابن الحجاج، مصدر سابق، ١٢٧٢/٣، رقم: ١٦٥٠. وابن حبان، مصدر سابق، ١٨٨/١٠، رقم: ٤٣٤٧.

(٨٦) المطيعي، مصدر سابق، ٢٦٣/١٩.

(٨٧) المطيعي، مصدر سابق، ٢٦٣/١٩.

(٨٨) ابن قدامة، مصدر سابق، ٢٢٨/١١.

(٨٩) سورة الكهف، الأيتان رقم (٢٣ - ٢٤).

(٩٠) سورة الكهف، آية رقم (٢٤).

(٩١) الكاساني، مصدر سابق، ١٥٤/٣.

(٩٢) هذا في حق الناطق، أما إذا كان الحالف أبكم، فيجوز له أن يستثني حسب طاقته، قال ابن حزم: "ويبين الأبكم واستثناؤه لازمان على حسب طاقته؛ من صوت يصوته، أو إشارة إن كان مصمماً لا يفدر على أكثر، لما ذكرنا من أن الأيمان إخبار من الحالف عن نفسه، والأبكم والمصممت مخاطبان بشرائع الإسلام كغيرهما، وقد قال الله - تعالى - (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها، البقرة/٢٨٦) وقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)، فوجب عليهما من هذه الشريعة ما استطاعاه وأن يسقط عنهما ما ليس في وسعهما وأن يقبل منهما ما يخبران به عن أنفسهما حسب ما يطيقان ويلزمهما ما التزمه". انظر: ابن حزم، مصدر سابق، ٤٨/٨ - ٤٩.

(٩٣) الكاساني، مصدر سابق، ١٥٤/٣.

(٩٤) مالك، مصدر سابق، ١٠٩/٢. والكنشوي، مصدر سابق، ٢٧/٢.

(٩٥) المطيعي، مصدر سابق، ٢٦٢/١٩.

(٩٦) ابن قدامة، مصدر سابق، ٢٢٩/١١. واليهوتي، مصدر سابق، ٢٣٨/٦.

(٩٧) ابن حزم، مصدر سابق، ٤٤/٨.

(٩٨) ابن قدامة، مصدر سابق، ٢٢٩/١١. ومالك، مصدر سابق، ١٠٩/٢. وابن حزم، مصدر سابق، ٤٥/٨.

"ويشترط أن يستثني بلسانه، ولا ينفعه الاستثناء بالقلب في قول عامة أهل العلم"<sup>(٩٩)</sup>، وجاء في المدونة: "وقال مالك: وإن استثنى في نفسه ولم يحرك به لسانه، لم ينتفع بذلك"<sup>(١٠٠)</sup>، أما إذا حرك لسانه فينتفع به عندهم<sup>(١٠١)</sup>.

واستدلوا بأن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "من حلف فقال إن شاء الله"<sup>(١٠٢)</sup>، ووجه الدلالة أنه من المعلوم أن القول هو النطق<sup>(١٠٣)</sup>، ولأن اليمين لا تتعد بالنية فكذلك الاستثناء<sup>(١٠٤)</sup>.

وذكر الكرخي من الحنفية<sup>(١٠٥)</sup> أنه ليس بشرط، ووجهه أن الكلام هو الحروف المنظومة، وقد وجدت، أما السماع فليس بشرط، فإن الأصم يصح استنائه، وإن كان لا يسمع.

وقد روي عن الإمام أحمد أنه إن كان مظلوماً فاستثنى في نفسه، رجوت أنه يجوز، إذا خاف على نفسه<sup>(١٠٦)</sup>. قال ابن قدامة: "فهذا في حق الخائف على نفسه لأن يمينه غير منعقد أو لأنه بمنزلة المتأول، وأما في حق غيره فلا"<sup>(١٠٧)</sup>.

والراجح -من وجهة نظري- أنه لا بد في الاستثناء من النطق إلا لضرورة؛ لقوة ما استدل به القائلون بذلك، أما ما قاله الكرخي، فقد نوقش بأن الحروف المنظومة وإن كانت كلاماً، فهي دلالة على الكلام، وعبارة عنه، لا نفس الكلام، ثم إن الحروف لا تتحقق بدون الأصوات المتقطعة بتقطيع خاص، فإذا لم يوجد الصوت لم توجد الحروف، وبالتالي فلا يوجد الكلام، ولا دلالة الكلام، فلم يكن استثناءً<sup>(١٠٨)</sup>.

ولا يجوز الاستثناء كتابة بناء على قول الجمهور، وهو الراجح من وجهة نظري، لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "من حلف فقال" ومعلوم أن القول هو النطق، ولا تعد الكتابة نطقاً. ومع ذلك فإن كانت هناك ضرورة تمنع المستثنى من النطق؛ كالخوف على نفسه، وكان بإمكانه أن يكتب ذلك كتابة، فلا مانع حينئذ من ذلك، لأن الله -تعالى- قد خفف عن المكلفين ورفع عنهم الحرج حينما تكون هناك ضرورة تستدعي التخفيف ورفع الحرج والله أعلم.

- (٩٩) الخري، (١٩٩٢)، ١١ / ٢٢٩.
- (١٠٠) مالك، مصدر سابق، ١٠٩/٢. والنفراوي، الفواكه الدواني، ٥/٢.
- (١٠١) الكشناوي، (١٩٥٥)، ٢٧/٢.
- (١٠٢) سبق تخريجه ص (٦) من هذا البحث.
- (١٠٣) ابن قدامة، مصدر سابق، ١١ / ٢٢٩. وابن حزم، مصدر سابق، ٤٥/٨.
- (١٠٤) ابن قدامة، مصدر سابق، ١١ / ٢٢٩.
- (١٠٥) الكاساني، مصدر سابق، ٣ / ١٥٤-١٥٥.
- (١٠٦) ابن قدامة، مصدر سابق، ١١ / ٢٢٩.
- (١٠٧) ابن قدامة، مصدر سابق، ١١ / ٢٢٩.
- (١٠٨) الكاساني، مصدر سابق، ٣ / ١٥٥.

## ٣. أن يقصد الاستثناء في اليمين

وهو قول المالكية<sup>(١٠٩)</sup>، والشافعية<sup>(١١٠)</sup>، والحنابلة<sup>(١١١)</sup> في الصحيح من مذهبهم، وبالتالي فلو أراد الجزم، فسبق لسانه إلى الاستثناء من غير قصد، أو قَصَدَ التبرك، أو كانت عادته جارية بالاستثناء، فجرى لسانه على العادة من غير قصد، لم يصح، لأن اليمين لَمَّا لم ينعقد من غير قصد، فكذلك الاستثناء<sup>(١١٢)</sup>، جاء في كتاب الأم: "قيل للشافعي -رحمه الله تعالى-: فإننا نقول في الذي يقول والله لا أفعل كذا وكذا إن شاء الله، أنه إن كان أراد بذلك الثنيا فلا يمين عليه، ولا كفارة، وإن لم يرد بذلك الثنيا، وإنما قال ذلك لقول الله -عز وجل-: "ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله"<sup>(١١٣)</sup>، أو قال ذلك سهواً، أو استهتاراً، فإنه لا ثنيا، وعليه الكفارة إن حنث<sup>(١١٤)</sup>.

وذهب بعض المالكية<sup>(١١٥)</sup> وبعض الشافعية<sup>(١١٦)</sup> إلى القول بأنه لا يصح الاستثناء حتى يقصده مع ابتداء يمينه، وهو قول لبعض الحنابلة<sup>(١١٧)</sup>، فلو حلف غير قاصد الاستثناء، ثم عرض له بعد فراغه من اليمين فاستثنى، لم ينفعه، ولا يصح، وذهب الآخرون منهم إلى عدم اشتراط كونه من أول اليمين<sup>(١١٨)</sup>، وهو الراجح، لأن القول بأنه لا يصح حتى يقصده مع ابتداء اليمين، يخالف عموم قوله -صلى الله عليه وسلم- قال: "من حلف فقال إن شاء الله لم يحنث"<sup>(١١٩)</sup>، فإنه أثبت له اليمين أولاً، ثم أسقطها - عليه السلام - عنه بقوله "فقال إن شاء الله" والفاء تعطي أن يكون الثاني بعد الأول بلا مهلة<sup>(١٢٠)</sup>، ولأن لفظ الاستثناء يكون عقيب يمينه، فكذلك نيته<sup>(١٢١)</sup>.

٤. أن لا يكون في اليمين حق للغير<sup>(١٢٢)</sup>

فإن كان فيها حق للغير؛ بأن يؤدي الاستثناء في الحلف إلى ضياع هذا الحق، فلا يقع الاستثناء حينئذ صحيحاً، لأن اليمين هنا تكون على نية المستحلف، وليس على نية الحالف<sup>(١٢٣)</sup>،

- (١٠٩) الكشناوي، مصدر سابق، ٢٧/٢.  
 (١١٠) المطيعي، مصدر سابق، ٢٦٣/١٩.  
 (١١١) البهوتي، مصدر سابق، ٢٣٨/٦. والمرداوي، مصدر سابق، ٢٦/١١. وفي رواية أخرى عندهم أن قصد الاستثناء في اليمين لا يشترط. انظر: المرادوي، مصدر سابق، ٢٧/١١.  
 (١١٢) ابن قدامة، مصدر سابق، ٢٢٩/١١ - ٢٣٠. والبهوتي، مصدر سابق، ٢٣٨/٦. والكشناوي، مصدر سابق، ٢٧/٢.  
 (١١٣) سورة الكهف، الآيتان (٢٣-٢٤).  
 (١١٤) الشافعي، مصدر سابق، ٦٥/٧.  
 (١١٥) ابن رشد، مصدر سابق، ٧٢٧/١.  
 (١١٦) المطيعي، مصدر سابق، ٢٦٣/١٩.  
 (١١٧) المرادوي، مصدر سابق، ٢٧/١١.  
 (١١٨) المطيعي، مصدر سابق، ٢٦٣/١٩.  
 (١١٩) سبق تخريجه ص (٦) من هذا البحث.  
 (١٢٠) ابن حزم، مصدر سابق، ٤٥/٨. وابن قدامة، مصدر سابق، ٢٣٠/١١.  
 (١٢١) ابن قدامة، مصدر سابق، ٢٣٠/١١.  
 (١٢٢) الكشناوي، مصدر سابق، ٢٧/٢.  
 (١٢٣) الصاوي، (د، ت)، ٣٠٨/١. والدردير، مصدر سابق، ٣٠٨/٢.

جاء في أسهل المدارك أثناء الحديث عن شروط الاستثناء: "والرابع - أي والشروط الرابع- أن لا يستحلف في حق"<sup>(١٢٤)</sup>. وجاء في الشرح الصغير قوله: "وحلّت أي وكان حلفه الذي ذكر فيه الاستثناء في غير توثق بحق، فإن كان في توثق بحق، كما لو شرط عليه في عقد نكاح، أو بيع، أو دين شروط، كأن لا يَضرُّ بها في عشرة، أو لا يُخرجها من بلدها، أو على أن يأتي بالثمن أو الدين في وقت كذا، وطلب منه يمينٌ على ذلك، فحلف واستثنى، لم يفده، لأن اليمين على نية الحالف"<sup>(١٢٥)</sup>.

#### المبحث الرابع: ما يصح فيه الاستثناء

يتفق الفقهاء<sup>(١٢٦)</sup> على أن الاستثناء يصح في اليمين، أي حال الحلف بالله -تعالى-، قال القرطبي: "والاستثناء إنما يرفع اليمين بالله -تعالى- إذ هي رخصة من الله -تعالى-، ولا خلاف في هذا"<sup>(١٢٧)</sup>، واختلفوا في الأمور الأخرى؛ كالطلاق، والظهار، والعنق، والنذر، هل يؤثر فيها الاستثناء أم لا؟

مذهب المالكية<sup>(١٢٨)</sup> أن الاستثناء بمشيئة الله -تعالى- لا يؤثر إلا في الأيمان التي تكفر، وهي اليمين بالله، أو النذر المطلق<sup>(١٢٩)</sup>، أما الطلاق والعنق، فلا يخلو عندهم من أن يعلق الاستثناء في ذلك بمجرد الطلاق أو العنق فقط، مثل أن يقول: هي طالق إن شاء الله، أو عتيق إن شاء الله، فهذه ليست عندهم يميناً، وإما أن يعلق الطلاق بشرط من الشروط، مثل أن يقول: إن كان كذا فهي طالق إن شاء الله، أو إن كان كذا، فهو عتيق إن شاء الله، أما القسم الأول: فلا خلاف عندهم في المذهب أن المشيئة غير مؤثرة فيه، وأما القسم الثاني: وهو اليمين بإطلاق ففي المذهب فيه قولان: أصحهما أنه إذا صرف الاستثناء إلى الشرط الذي علق به الطلاق صح وإن صرفه إلى نفس الطلاق لم يصح.

ومذهب الحنفية<sup>(١٣٠)</sup>، والشافعية<sup>(١٣١)</sup> أن الاستثناء يؤثر في الطلاق، والعنق، والظهار، والنذر، قال الكاساني: "إذا علق طلاق امرأته بمشيئة الله يصح الاستثناء، ولا يقع الطلاق، سواء

(١٢٤) الكشناوي، مصدر سابق، ٢٧/٢.

(١٢٥) الدردير، (د، ت)، ٣٠٨/١.

(١٢٦) الكاساني، مصدر سابق، ١٥/٣. وابن رشد، مصدر سابق، ٧٢٨/١. والقرطبي، مصدر سابق، ٢٧٥/٦. والمطيعي، مصدر سابق، ٢٦٢/١٩. وابن قدامة، مصدر سابق، ٢٣٠/١١. والبهوتي، مصدر سابق، ٢٣٨/٦. والمرداوي، مصدر سابق، ٢٥/١١. واليمين التي يكون فيها الاستثناء هي تلك اليمين التي تكون على أمر مستقبل، لأن اليمين على ماضٍ إما لغو أو غموس ولا تكون الكفارة لواحد منهما. انظر: النفراوي، مصدر سابق، ٥-٤/٢.

(١٢٧) القرطبي، مصدر سابق، ٢٧٥/٦.

(١٢٨) ابن رشد، مصدر سابق، ٧٢٨/١.

(١٢٩) النذر المطلق: أي الذي لم يُسم فيه المنذور؛ كأن يقول الناذر: لله تعالى علي نذر، ويطلق عليه أيضاً النذر المبهم. وفيه كفارة يمين. انظر: ابن ضويان، (١٩٨٥)، ٣٩٨/٢.

(١٣٠) ابن الهمام، مصدر سابق، ٩٤/٥، والكاساني، مصدر سابق، ١٥٧/٣.

(١٣١) الشافعي، الأم، ٦٥/٧. والجمل، (د، ت)، ٣٤٧/٤. والمطيعي، مصدر سابق، ٢٦٣/١٩.



قدم الطلاق على الاستثناء في الذكر،... أو أخره...، وعلى هذا تعليق العتق والنذر واليمين بمشيئة الله<sup>(١٣٢)</sup> وجاء في كتاب الأم قوله: "من قال والله، أو حلف بيمين ما، كانت بطلاق، أو عتاق، أو غيره، أو أوجب على نفسه شيئاً، ثم قال إن شاء الله موصولاً بكلامه، فقد استثنى، ولم يقع عليه شيء من اليمين"<sup>(١٣٣)</sup>، واستدلوا بما يلي:

١. قوله - تعالى - خبراً عن موسى - عليه السلام - "ستجدني إن شاء الله صابراً"<sup>(١٣٤)</sup> وصح استثناءه، حتى أنه لم يصبر بترك الصبر مخلفاً في الوعد، ولولا صحة الاستثناء لصار مخلفاً في الوعد بالصبر، والخلف في الوعد لا يجوز، والنبوي معصوم<sup>(١٣٥)</sup>.
٢. وقوله - تعالى -: "ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله"<sup>(١٣٦)</sup> أي إلا أن تقول إن شاء الله، ولو لم يحصل به صيانة الخبر عن الخلف في الوعد، لم يكن للأمر به معنى<sup>(١٣٧)</sup>.
٣. قوله - صلى الله عليه وسلم -: "من حلف بطلاق أو عتاق وقال إن شاء الله متصلاً به فلا حنث عليه"<sup>(١٣٨)</sup>، وهو نص في الباب<sup>(١٣٩)</sup>.
٤. وقوله - صلى الله عليه وسلم -: "من استثنى فله ثنياء"<sup>(١٤٠)</sup>.

(١٣٢) الكاساني، مصدر سابق، ١٥٧/٣.

(١٣٣) الشافعي، مصدر سابق، ٦٥/٧.

(١٣٤) سورة الكهف، آية رقم (٦٩).

(١٣٥) الكاساني، مصدر سابق، ١٥٧/٣.

(١٣٦) سورة الكهف، الأيتان رقم (٢٣ - ٢٤).

(١٣٧) الكاساني، مصدر سابق، ١٥٧/٣.

(١٣٨) ذكره ابن حجر في الدراية، مصدر سابق، ٧٢/٢، وقال: "لم أجده"، وذكر عن ابن عدي، من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - رفعه: "من قال لامرأته أنت طالق إن شاء الله أو لغلामه أنت حر، وقال عليّ المشي إلى بيت الله إن شاء الله فلا شيء عليه"، قال ابن حجر: "وفيه إسحاق بن أبي نجيب الكعبي وهو ضعيف". وقال الزيلعي: "قلت: غريب بهذا اللفظ". انظر: الزيلعي، (د، ت)، ٢٣٤/٣. وانظر: البيهقي، مصدر سابق، ٥٩٣/٧، رقم: ١٥١٢٣.

(١٣٩) الكاساني، مصدر سابق، ١٥٧/٣.

(١٤٠) ذكره - بهذا اللفظ - الكاساني في بدائع الصنائع، مصدر سابق، ١٥٧/٣، وذكره ابن الهمام في فتح القدير، مصدر سابق، ١٣٨/٤، بلفظ "من طلق واستثنى فله ثنياء" ولعله جاء على عادة الفقهاء في روايتهم الأحاديث بالمعنى، قال ابن الهمام في فتح القدير، مصدر سابق، ١٣٨/٤: "ضعفه عبد الحق بحميد، وتعدد طرق الضعيف عندنا وإن كان يخرج إلى الحسن إذا لم يكن ضعفه بالوضع، لكن هذا القدر من التعدد لا يكفي". وهو جزء من حديث أخرجه الدراقطني في سننه، عن معاذ بن جبل - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: ما أحل الله شيئاً أبغض إليه من الطلاق، فمن طلق واستثنى فله ثنياء". انظر: الدارقطني، (١٩٩٣)، ٣٥/٤، رقم: ٩٦، وانظر أيضاً حديث رقم: ٩٤، و٩٥، والبيهقي، مصدر سابق، ٥٩٢/٧، رقم: ١٥١٢٠، ١٥١٢١، ١٥١٢٢. وهي كلها ضعيفة بحميد، وعمر بن إبراهيم بن خالد، ولوجود الانقطاع في بعضها. انظر: الآبادي، (١٩٩٣)، (بهاشم سنن الدارقطني، مصدر سابق) ٣٥/٤-٣٦. والكناني، (١٩٨١)، ٩٠/١.

٥. ولأن تعليق الطلاق بمشينة الله - تعالى- تعليق بما لم يعلم وجوده، لأننا لا ندري أنه شاء وقوع هذا الطلاق أو لم يشأ، على معنى أن وقوع هذا الطلاق هل دخل تحت مشينة الله أو لم يدخل، فإن دخل وقع، وإن لم يدخل لا يقع، لأن ما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن، فلا يقع بالشك<sup>(١٤١)</sup>.

ومذهب الحنابلة<sup>(١٤٢)</sup> أنه يصح الاستثناء في الظهار والنذر، باعتبارهما أيماناً مكفّرة. فلو قال الرجل لزوجته: أنت علي كظهر أمي إن شاء الله، أو قال: الله علي أن أتصدق بمائة درهم إن شاء الله، لم يلزمه شيء، لأنها أيمان، فتدخل في عموم قوله - صلى الله عليه وسلم-: "من حلف فقال إن شاء الله لم يحنث"<sup>(١٤٣)</sup>.

وأما الاستثناء في الطلاق والعناق، فلحنابلة في ذلك ثلاثة أقوال<sup>(١٤٤)</sup>:

**الأول: التوقف،** وهو قول الإمام أحمد في أكثر الروايات عنه، فقد توقف في الجواب؛ ووجه هذه الرواية عنه، اختلاف الناس في ذلك وتعارض الأدلة، فقد اختلف الناس في الاستثناء هنا، وتعارضت الأدلة الواردة في موضوع الاستثناء، من حيث شمولها كل الأمور أو اقتصرها على الأيمان المكفّرة.

**والثاني: يصح الاستثناء،** وهو رواية عن الإمام أحمد، وهو قول مرجوح في المذهب، وعليه لا يقع الطلاق، ولا العناق حينئذ، ووجه هذه الرواية أن المستثنى علق ما استثناه هنا على مشينة لم يعلم وجودها، فلم يقع، كما لو علقه على مشينة زيد<sup>(١٤٥)</sup>، وقد قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: "من حلف على يمين فقال إن شاء الله لم يحنث"<sup>(١٤٦)</sup>.

**الثالث: لا يصح الاستثناء في الطلاق والعناق،** وهو الراجح في المذهب وعليه الفتوى عندهم، واستدلوا عليه بما يلي:

١. ما روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما- أنه قال: إذا قال الرجل لامرأته أنت طالق إن شاء الله فهي طالق<sup>(١٤٧)</sup>.

- (١٤١) الكاساني، مصدر سابق، ١٥٧/٣.
- (١٤٢) ابن قدامة، مصدر سابق، ٢٣٠/١١. والبيهوتي، مصدر سابق، ٢٣٧/٦-٢٣٨. وابن مفلح، مصدر سابق، ٣٦٣/٧-٣٦٤. والمرداوي، مصدر سابق، ٢٥/١١.
- (١٤٣) سبق تخريجه ص (٦) من هذا البحث.
- (١٤٤) ابن قدامة، مصدر سابق، ٣٨٣/٨، ٢٣٢/١١. والمرداوي، مصدر سابق، ٢٦/١١.
- (١٤٥) ابن قدامة، مصدر سابق، ٣٨٣/٨.
- (١٤٦) سبق تخريجه ص (٦) من هذا البحث.
- (١٤٧) ذكره ابن قدامة في المغني، مصدر سابق، ٣٨٣/٨، وابن مفلح في المبدع، مصدر سابق، ٣٦٣/٧، ولم أعر عليه في كتب السنة المتوفرة.

٢. ما روي عن ابن عمر وأبي سعيد - رضي الله عنهما- أنهما قالوا: كنا معاشر أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم- نرى الاستثناء جائزاً في كل شيء إلا في العتاق والطلاق<sup>(١٤٨)</sup>.
٣. ولأنه استثناء يرفع جملة الطلاق، فلم يصح، كقوله: أنت طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً<sup>(١٤٩)</sup>.
٤. ولأنه استثناء حكماً في محل، فلم يرتفع بالمشيئة، كالبيع والنكاح<sup>(١٥٠)</sup>.
٥. ولأنه إزالة ملك، فلم يصح تعليقه على مشيئة الله، كما لو قال: أبرأتك إن شاء الله، أو تعليق على ما لا سبيل إلى علمه، فأشبهه تعليقه على المستحيلات<sup>(١٥١)</sup>.
٦. ولأن الحديث تناول الأيمان، وهذه ليست أيماناً، وإنما هي تعليق على شرط.

وقد فرقوا بين جواز الاستثناء في اليمين والطلاق، باعتبار أنه في اليمين بالله يقف على إيجاد الفعل أو تركه، فالمشيئة فيه متعلقة على الفعل، فإذا وجد تبين أنه شاء، وإلا فلا، وأما في الطلاق، فإن المشيئة تكون قد انطبقت على اللفظ بحكمه الموضوع له، وهو الوقوع<sup>(١٥٢)</sup>.

كما أجابوا عن الحديث "من حلف على يمين فقال إن شاء الله لم يحنث"<sup>(١٥٣)</sup>، فقالوا لا حجة فيه على جواز الاستثناء في الطلاق والعتاق، لأن الطلاق والعتاق إنشاء، وليس بيمين حقيقة، وإن سمي بذلك فمجاز، لا تترك الحقيقة من أجله، ثم إن الطلاق إنما سمي يميناً إذا كان معلقاً على شرط يمكن تركه وفعله، ومجرد قوله أنت طالق ليس بيمين حقيقة ولا مجازاً، فلم يمكن الاستثناء بعد يمين<sup>(١٥٤)</sup>.

كما أجابوا عن القول بأنه علقه على مشيئة لا تعلم، فقالوا: قد علمت مشيئة الله في الطلاق بمباشرة الأدمي سببه، قال قتادة: قد شاء الله حين أذن أن يطلق، ولو سلمنا أنها لم تعلم لكن قد علقه على شرط يستحيل علمه، فيكون تعليقه على المستحيلات فيلغو، ويقع الطلاق في الحال<sup>(١٥٥)</sup>.

والذي يبدو لي بعد هذا العرض، أن ثمرة اختلاف الفقهاء هنا تظهر فيمن علق الطلاق أو الظهار أو العتاق أو النذر على مشيئة الله، فاستثناء من فعل ذلك لم يصح في قول المالكية إلا في النذر المطلق، وبصح فيها كلها في قول الحنفية والشافعية، وبصح في الظهار والنذر في مذهب

(١٤٨) ذكره ابن قدامة في المغني، مصدر سابق، ٣٨٣/٨، وابن مفلح في المبدع، مصدر سابق، ٣٦٤/٧، ولم أعر عليه في كتب السنة المتوفرة.  
 (١٤٩) ابن قدامة، مصدر سابق، ٣٨٣/٨، وابن مفلح في المبدع، ٣٦٤/٧.  
 (١٥٠) ابن قدامة، مصدر سابق، ٣٨٣/٨.  
 (١٥١) ابن قدامة، مصدر سابق، ٣٨٣/٨، وابن مفلح، مصدر سابق، ٣٦٤/٧،  
 (١٥٢) المرادوي، مصدر سابق، ٢٦/١١.  
 (١٥٣) سبق تخريجه ص (٦) من هذا البحث.  
 (١٥٤) ابن قدامة، مصدر سابق، ٣٨٣/٨-٣٨٤.  
 (١٥٥) ابن قدامة، مصدر سابق، ٣٨٤/٨.

الحنابلة، ولا يصح في الطلاق والعناق في الراجح من مذهبهم، والراجح عندي أن الاستثناء يؤثر في كل هذه الأمور، لقوة الأدلة التي استدلت بها القائلون بذلك، إذا ما استثنينا استدلالهم بالحديثين، فإنهما ضعيفان، وكذلك من باب التيسير والتخفيف على الناس، أما أدلة الآخرين فإنها تبقى محتملة، ولا تقف أمام أدلة القائلين بصحة الاستثناء خاصة استدلالهم بالأيتين الكریمتين، والله – تعالى – أعلم.

### المبحث الخامس: أثر الاستثناء في اليمين

إذا استثنى الحالف في يمينه، فإن فعل ما حلف عليه، أو تركه، فإن العلماء متفقون<sup>(١٥٦)</sup> على أنه لا يحنث. جاء في المدونة قول سحنون: "قلت: رأيت إن قال والله لا أفعل كذا وكذا إن شاء الله ثم فعله، قال: -أي ابن القاسم- قال مالك: إن كان أراد بذلك الاستثناء فلا كفارة عليه، وإن كان أراد قول الله في كتابه "ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله"<sup>(١٥٧)</sup>، ولم يرد الاستثناء فإنه يحنث"<sup>(١٥٨)</sup>، وقال ابن رشد: "وإنما اتفق الجميع على أن استثناء الله في الأمر المحلوف على فعله إن كان فعلاً أو على تركه إن كان تركاً رافعاً لليمين"<sup>(١٥٩)</sup>، وقال الخرقي: "وإذا حلف فقال: إن شاء الله تعالى، فإن شاء فعل، وإن شاء ترك، ولا كفارة عليه"<sup>(١٦٠)</sup>، وجاء في تكملة المجموع قوله: "إذا ثبت هذا – أي مشروعية الاستثناء – فقال: والله لا فعلت كذا إن شاء الله، ففعله لم يحنث"<sup>(١٦١)</sup>.

ولا فرق بين أن يقدم الاستثناء أو يؤخره، فإذا قال: والله إن شاء الله لا أشرب اليوم، أو قال: والله لا أشرب اليوم إن شاء الله، فإن فعل أو ترك لم يحنث<sup>(١٦٢)</sup>.

### الخاتمة

وفيها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث:

١. الاستثناء في اليمين مشروع بالكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول.

- (١٥٦) الكاساني، مصدر سابق، ١٥/٣. وابن رشد، مصدر سابق، ٧٢٦/١. وابن قدامة، مصدر سابق، ٢٢٧/١١. والمرداوي، مصدر سابق، ٢٦/١١.
- ولو شك في الاستثناء فالأصل عدمه على الصحيح من مذهب الحنابلة، وقيل أن الأصل عدمه ممن عاداته الاستثناء. انظر: المرادوي، مصدر سابق، ٢٧/١١-٢٨.
- (١٥٧) سورة الكهف، الأيتان رقم (٢٣-٢٤).
- (١٥٨) مالك، مصدر سابق، ١٠٩/٢.
- (١٥٩) ابن رشد، مصدر سابق، ٧٢٦/١.
- (١٦٠) الخرقي، مصدر سابق، ٢٢٧/١١.
- (١٦١) المطيعي، مصدر سابق، ٢٦٢/١٩.
- (١٦٢) ابن قدامة، مصدر سابق، ٢٣٠/١١. والبيهوتي، مصدر سابق، ٢٣٨/٦. والمطيعي، مصدر سابق، ٢٦٣/١٩.

٢. ثمة ضوابط لا بد من توافرها لاعتبار الاستثناء مؤثراً في اليمين، وهي موضع خلاف بين الفقهاء.
٣. يتفق الفقهاء على أن الاستثناء يؤثر في اليمين بالله تعالى- إذا توافرت الضوابط المشتركة لذلك، واختلفوا في تأثيره في الأمور الأخرى كالنذر والظهار والطلاق والعتاق، وقد اخترنا القول بأن الاستثناء يؤثر في كل هذه الأمور.
٤. اتفق الفقهاء على أن المستثنى في اليمين لا يحث سواء فعل الذي حلف عليه أو تركه.

### قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- الأبيادي، محمد. (١٩٩٣). التعليق المغني على سنن الدارقطني. (د، ط). دار إحياء التراث العربي. بيروت، لبنان.
- الألباني، محمد. (١٩٨٩). صحيح سنن أبي داود. ط١. مكتب التربية لدول الخليج العربي. الرياض، المملكة العربية السعودية.
- الألباني، محمد. (١٩٨٨). صحيح سنن النسائي. ط١. مكتب التربية العربي لدول الخليج. الرياض، المملكة العربية السعودية.
- الألباني، محمد. (١٩٩١). ضعيف سنن أبي داود. ط١. المكتب الإسلامي. بيروت، لبنان.
- البخاري، محمد. (١٩٨٧). الجامع الصحيح. تحقيق د. مصطفى ديب البغا. ط٣. دار ابن كثير، ودار اليمامة، بيروت، لبنان.
- البهوتي، منصور. (١٩٨٢). كشف القناع عن متن الإقناع. (د.ط). دار الفكر. بيروت، لبنان.
- البيهقي، أحمد. (١٩٩٤). السنن الكبرى. تحقيق محمد عبد القادر عطا. ط١. دار الكتب العلمية. بيروت، لبنان.
- الترمذي، محمد. (د، ت). الجامع الصحيح. تحقيق إبراهيم عطوة. (د، ط). دار إحياء التراث العربي. بيروت، لبنان.
- الترمذي، محمد. (د، ت). الجامع الصحيح. حكم على أحاديثه وعلق عليه محمد ناصر الدين الألباني. ط١. مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية.
- الجمل، سليمان. (د، ت). حاشية الجمل على شرح المنهج. (د، ط). دار الفكر. بيروت، لبنان.

- ابن حبان، محمد. (١٩٩٣). صحيح ابن حبان. تحقيق شعيب الأرنؤوط. ط٢. مؤسسة الرسالة. بيروت، لبنان.
- ابن الحجاج، مسلم. (د، ت). الجامع الصحيح. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. (د، ط). دار إحياء التراث العربي. بيروت، لبنان.
- ابن حجر، أحمد. (١٩٦٤). تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير. (د، ط). المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية.
- ابن حجر، أحمد. (د، ت). الدراية في تخريج أحاديث الهداية. (د، ط). دار المعرفة. بيروت، لبنان.
- ابن حجر، أحمد. (د، ت). فتح الباري شرح صحيح البخاري. تحقيق عبد العزيز بن باز. (د، ط). دار الفكر. بيروت، لبنان.
- ابن حزم، علي. (د، ت). المحلى بالآثار. تحقيق لجنة إحياء التراث. (د، ط). دار الجيل. ودار الأفاق الجديدة. بيروت، لبنان.
- الخرقى، عمر. (١٩٩٢). مختصر الخرقى. مطبوع مع شرح ابن قدامة عليه. (د، ط). دار الفكر. بيروت، لبنان.
- الدارقطني، علي. (١٩٩٣). سنن الدار قطني. (د، ط). دار إحياء التراث العربي. بيروت، لبنان.
- أبو داود، سليمان. (١٩٨٨). سنن أبي داود. (د، ط). دار الجيل. بيروت، لبنان.
- الدردير، أحمد. (د، ت). الشرح الصغير. (د، ط). دار الفكر. بيروت، لبنان.
- ابن رشد، محمد. (د، ت). بداية المجتهد ونهاية المقتصد. تحقيق عبد الحكيم بن محمد. (د، ط). دار التوفيقية. القاهرة، مصر.
- الزيلعي، عبد الله. (د، ت). نصب الراية لأحاديث الهداية. (د، ط). دار الحديث. القاهرة، مصر.
- الشافعي، محمد. (١٩٨٣). الأم. ط٢. دار الفكر. بيروت، لبنان.
- الشربيني، محمد. (د، ت). معنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. (د، ط). دار الفكر. بيروت، لبنان.
- الشَّامَخ، الشَّامَخ بن ضرار. (١٩٦٨). ديوان الشَّامَخ. تحقيق صلاح الدين الهادي. (د، ط). دار المعارف. مصر.
- الصاوي، أحمد. (د، ت). بلغت السالك لأقرب المسالك. (د، ط). دار الفكر. بيروت، لبنان.

- ابن ضويان، إبراهيم. (١٩٨٥). منار السبيل في شرح الدليل. ط٢. مكتبة المعارف. الرياض، المملكة العربية السعودية.
- الطيالسي، سليمان. (د، ت). مسند الطيالسي. (د، ط). دار المعرفة. بيروت، لبنان.
- ابن عدي، عبد الله. (١٩٨٨)، الكامل في ضعفاء الرجال. تحقيق يحيى مختار غزاوي. ط٣. دار الفكر. بيروت، لبنان.
- العيني، محمود. (١٩٩٠). البنية في شرح الهداية. ط١. دار الفكر. بيروت، لبنان.
- الفيروزآبادي، محمد. (١٩٩٤). القاموس المحيط. تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة. ط٤. مؤسسة الرسالة. بيروت، لبنان.
- ابن قدامة، عبد الله. (١٩٩٢). المغني. (د، ط). دار الفكر. بيروت، لبنان.
- القرافي، أحمد. (١٩٨٦). الاستغناء في الاستثناء. تحقيق محمد عبد القادر عطا. ط١. دار الكتب العلمية. بيروت، لبنان.
- القرطبي، محمد. (د، ت). الجامع لأحكام القرآن. دون ذكر طبعة. ولا دار نشر. ولا مكان نشر.
- قلنجي، وقنيبي، محمد رؤاس، وحامد قنيبي. (١٩٨٨). معجم لغة الفقهاء. ط٢. دار النفائس. بيروت، لبنان.
- الكاساني، علاء الدين. (١٩٨٦). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. ط٢. دار الكتب العلمية. بيروت، لبنان.
- الكشناوي، أبو بكر. (د، ت). أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك. (د، ط). دار الفكر. بيروت، لبنان.
- الكناني، محمد. (١٩٨١). تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعية. تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، وعبد الله محمد الصديق. ط٢. دار الكتب العلمية. بيروت، لبنان.
- ابن ماجة، محمد. (د، ت). سنن ابن ماجة. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. (د، ط). دار الفكر. بيروت، لبنان.
- مالك، (د، ت). المدونة الكبرى. (د، ط). دار صادر. بيروت، لبنان.
- المرادوي، علي. (١٩٨٦). الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. تحقيق محمد حامد الفقي. ط٢. دار إحياء التراث العربي. بيروت، لبنان.

- المرغيناني، علي. (١٩٩٠). الهداية شرح بداية المبتدي. ط١. دار الكتب العلمية. بيروت، لبنان.
- المطيعي، محمد. (د، ت). تكملة المجموع. تحقيق محمد نجيب المطيعي. (د، ط). مكتبة الإرشاد. جدة، المملكة العربية السعودية.
- ابن مفلح، إبراهيم. (١٩٨٠). المبدع في شرح المقنع. (د، ط). المكتب الإسلامي. بيروت، لبنان ودمشق، سوريا.
- ابن منظور، محمد. (١٩٩٢). لسان العرب. نسقه وعلق عليه علي شيري. ط٢. دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التراث العربي. بيروت، لبنان.
- النسائي، أحمد. (١٩٨٦). سنن النسائي. تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. ط٢. مكتب المطبوعات الإسلامية. حلب، سوريا.
- النفراوي، أحمد. (١٩٥٥). الفواكه الدواني. ط٣. مطبعة مصطفى البابي الحلبي. القاهرة، مصر.
- ابن الهمام، محمد. (د، ت). فتح القدير. ط٢. دار الفكر. بيروت، لبنان.
- الهيتمي، علي. (د، ت). موارد الظمان. تحقيق محمد عبد الرزاق حمزة. (د، ط). دار الكتب العلمية. بيروت، لبنان.
- أبو يعلى، أحمد. (١٩٨٤). مسند أبي يعلى. تحقيق حسين سليم أسد. ط١. دار المأمون. دمشق، سوريا.